طاهر تمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما ينعصر
بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن محمد
رحمه الله ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة عنه وهو قول
زفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الماء للضرورة
واثبات مذهبهما موقوف على اثبات اصل موافق للقياس
حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان تقول ان الماء
لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة
اليه ومادام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة
بالثوب والماء قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته
والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس
فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية
فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا

في الماء

في الماء ثبت في سائر المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة
بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة
في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا
كالماء بل اولى لان الخل يزول به الالوان والادهان التي لا تزول
بالماء فيحصل الطهارة به كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكمية
فانها تثبت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء
المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها فاحفظ
ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة
فانك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قاله الخصم لا يقدر
اثباتها ابدا لانه ح لم تفد الازالة فايدتها لانه ان زال الاولى
خلفه اخرى وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي
وجلال الدين الخبازي بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال او نقول
المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء وهو لان تفيد الازالة

Copyright © King Saud University